علي عيسي علي السيد
محاسب قانوني - خبير مثمن
وسيط تمويل عقاري
زميل جمعية الضرائب المصرية
خبير حسابي بلجنة القسمة

س ٠ م ٠ م رقم ١٥٢٤٨
س ٠ خ ٠ م رقم ٣٦٧
ر ٠ القيد / ١٨٩
زمالة رقم ١٠٠٩
ت ٤٥٣٠٤٦

المسجد و الزاوية
بين
الشريعة والقانون والتطبيق

مقدمة :

صدر العديد من الابحاث و الدراسات عن المسجد و مكانته في الاسلام و أثره في بناء المجتمع و المسجد الجامع و غيرها ،و البحث الذي بين أيدينا يتناول اتجاها أخرا ٠ يتناول المسجد و الزاوية من الجانب العقاري في الشريعة و رأي الفقهاء و المفسرين ووقف المسجد و الرجوع فيه ،و أحكام القانون المصري بالنسبة للمسجد و الزاوية و ما استقرت عليه أحكام النقض و التطبيق الفعلي

أولا المسجد في اللغه :

١- س ج د – (سجد) و منه (سجود) الصلاة و هو وضع الجبهة علي الارض و بابه دخل و الاسم (السجدة) بكسر السين – و (المسجد) بكسر الميم و فتحها معروف --- و (المسجد) بفتح الميم – جبهة الرجل يصيبه أثر السجود ، الآراب السبعة (مساجد) (١)

٢- و (سجد) الرجل ، وضع جبهته بالارض و (السجود) لله تعالي في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة ،و (المسجد) بيت الصلاة ،و (المسجد) أيضا موضع السجود من بدن الانسان و الجمع (مساجد) (٢)

٣- (سجد – سجوداً : خضع و تطامن - وضع جبهته علي الارض فهو ساجد (ج) سجد ، سجود و (المسجد) : مصلي الجماعة ٠ (٣)

١-مختار الصحاح للأمام الرازي ٠ طبعه مؤسسة علوم القرآن بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ص ٢٨٦
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلية بيروت ص ٢٦٦
٣- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة خاصة لوزارة التربية و التعليم ١٤٣٠ هـ ص ٣٠٣

ثانيا : المسجد في الشريعة و عند أهل التفسير :

١- أمرنا الله جل شأنه في كتابه العزيز بأن تكون المساجد خالصة لعبادته وحده سبحانه وتعالي و هذا هو شرط المسجديه في شريعة الاسلام كمكان ملكا خالصا لله وحدة لا تختلط و خصوصيته لله سبحانه وتعالي حقوقا اخري للعباد و غيرهم ٠

٢- و تناول اهل التفسير المسجد فقالوا :

أ- قالي سعيد بن جبير : قالت الجن كيف لنا أن نأتي المساجد و نشهد معك الصلاة و نحن ناءون عنك ، فنزلت (و أن المساجد لله) أي بنيت لذكر الله و طاعته ٠ قال الحق : أراد بها كل البقاع لأن الأرض كلها مسجد للنبي صلي الله عليه و سلم ٠ وقال عطاء : مسجدك أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذلها لغير خالقها ٠

ب- و أن قوله – تعالي – " لله " هي إضافة تشريف و تعظيم ، و إذا كانت لله ملكا و تشريفا فإنها قد تنسب لغيره تعريفا

ج- و المساجد تجوز القسمة فيها للأموال ،و يجوز وضع الصدقات فيها علي رسم الاشتراك بين المساكين و كل من جاء أكل ٠ و يجوز حبس الغريم فيها و فتح الباب للجار إليها – و إنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل ٠

د- ولا تشركوا فيها صنما و غيره مما يعبد و لا تتخذوها هزوا و متجراً و محبسا ، و لا طرقا و لا تجعلوا لغير الله فيها نصيبا

هـ- و روي الضحاك عن أبن عباس عن النبي صلي الله عليه و سلم : كان إذا دخل المسجد قدم رجله اليمني و قال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً " اللهم انا عبدك و زائرك و علي كل مزور حق و انت خير مزور فأسألك برحمتك أن تفك رقبتي من النار " فإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسري و قال " اللهم صب علي الخير صبا و لا تنزع عني صالح ما اعطيتني أبدا و لا تجعل معيشتي كداً و أجعل لي في الأرض جدا " أي غني (١)

٣- و قد أفاض العلماء في تعظيم المساجد و حرمتها و قد جمع بعض العلماء في ذلك خصالا عن حرمة المسجد فقال :

" أن يسلم وقت الدخول أن كان القوم جلوسا ،و إن لم يكن في المسجد أحد قال السلام علينا و علي عباد الله الصالحين ،و أن يركع ركعتين قبل أن يجلس ،و ألا يشتري فيه و لا يبيع ،و لا يسل فيه سهما و لا سيفا ،و لا يطلب فيه ضاله ،و لا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالي ،و لا يتكلم فيه باحاديث الدنيا ،و لا يتخطي رقاب الناس ،و لا ينازع في المكان ،و لا يضيق علي أحد في الصف ،و لا يمر بين يدي مصل ،و لا يبصق و لا يتمتم ،و لا يتمخط فيه ،و لا يفرقع أصابعه ،و لا يعبث بشيء من جسده ،و أن ينزه عن النجاسات و الصبيان و المجانين ،و أقامة الحدود ، و أن يكثر من ذكر الله تعالي عنه ، فإذا فعل هذه الخصال قد أدي حق المسجد (٢)

١-تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبي المجلد العاشر طبعة دار الغد العربي ص ٧٠٥٨ إلي ص ٧٠٦٠ بتصرف

٢- المرجع السابق – المجلد السادس ص ٤٨١٤ بتصرف

ثالثا : المسجد عند الفقهاء :

عني فقهاء المسلمين ببيان أحكام المساجد ، و ذلك نظرا لأهميتها بأعتبارها بيوت الله في الأرض ،و يقتصر هذا البحث علي الجانب العقاري للمسجد أرضا و بناء و لوازم المسجد و انقاضه ، وبناء المسجد علي أرض الغصب ٠ و حكم البناء فوق أو تحت المسجد ٠

١- متي تكون المسجديه :

المعول عليه في مذهب أبي حنيفه أنه قبل تمام المسجديه لا يصير المبني مسجدا إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بما أريد أن يجعله مسجدا فلو أن شخصا بني مسجدا و تحته جوانيت ليست للمسجد أو بني عليه بيتا لسكناه أو لأستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجدا ، لعدم انقطاع حق العبد بما أراد أن يجعله مسجدا – أما إذا جعل السفل سرادبا أو بيتا لمصالح المسجد أو بني فوقه بيتا لمصالح المسجد فإن هذا المبني يصير مسجدا و يخرج عن ملكة بعد توافر باقي الشروط التي ذكرها الفقهاء ٠

و هذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجديه ، أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء علي المسجد و لو لمصالحه أنما هو قبل تمام المسجديه – أما بعد تمام المسجديه فلا يجوز البناء مطلقا ، حتي صرحوا بأنه لا يوضع الجذع علي جدران المسجد و ان كان من أوقافه ٠٠٠٠ و الخلاصة : أنه إذا بني الرجل المسئول عنه علي ما أنشاه سكنا له فأن كان قبل تمامه فلا يكون المبني سجدا ، وأن كان بعد تمامه كان هذا المبني موضوعا بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء ٠٠٠ (١)

٢- عدم جواز نقل المسجد أو تحويله :

و أن المسجد متي تحقق كونه مسجدا علي حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله و لا تحويله أصلا علي ما هو الفتي به و هو مذهب الأمام أبي يوسف رضي الله عنهما ففي التنوير و شرحه ما نصه

" و لو خرب ما حوله و أستغني عنه يبقي مسجدا عند الامام و الثاني أبدا إلي قيام الساعه (٢)

٣- البناء فوق المسجد أو تحته :

أن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالي بقوله عز و جل (و أن المساجد لله) فأضافها إليه تعالي مع أن كل شيء له ليدل بذلك علي وجوب أن تكون خالصة له ،و من هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بني فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصير بهذا مسجدا و له أن يبيعه و يورث عنه ، أما إذا كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز و يصير مسجدا كما في الدر المختار و حاشيته و الفتاوي الهنديه و غيرها هذا قبل أن يصير مسجدا ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا ،و نقل أبن عابدين عن البحر ما نصه " و حاصلة أن يشترط كونه مسجدا أن يكون سفله و علوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه بقوله تعالي : (و أن المساجد لله) بخلاف ما إذا كان السرداب و العلو موقوفا لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس (٣)

١- الفتاوي الاسلامية : المجلد الحادي عشر ص ٣٩٦٤ المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

٢- الفتاوي الاسلامية : المجلد الثاني ص ٦٤٥ المفتي فضيلة الشيخ بكري الصدفي

٣- الفتاوي الاسلامية المجلد الثاني ص ٦٥٢ المفتي فضيلة الشيخ حسنين مخلوف

٤- بيع المساجد و ما بها من لوازم :

أن المساجد التي يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلي ذلك ، لأنها تعتبر وقفا و بيع الوقف بأطل ،و لكن إذا تخرب المسجد و ليس له ما يعمر به و استغني الناس عنه لبناء مسجدا أخر أو لم يتخرب و لكن تفرق الناس من حوله و استغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان محمد – و أبو يوسف صاحبا أبي حنيفه في حكمه فقال محمد : أنه يعود إلي ملك الواقف أن كان حيا و إلي ورثته أن كان ميتا ، لأنه عينه لقربه مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلي المالك و إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه و صرف ثمنه في مسجدا أخر و مثل المسجد جميع لوازمه .
و قال أبو يوسف : هو مسجدا أبدا إلي قيام الساعه و لا يعود بالاستغناء عنه إلي واقفه و لا إلي ورثته ، لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه و تعالي ، و الساقط لا يعود و لا يجوز نقل انقاضه و لوازمه إلي مسجد أخر . و اكثر المشايخ علي قول أبي يوسف و رجحه ابن الهمام في الفتح و روي عن أبي يوسف أيضا أنه لا يعود إلي المالك لكن يحول نقضه و ما فيه من لوازم إلي مسجد أخر . أو يباع ذلك بأذن القاضي و يصرف ثمنه في في أقرب مسجد إليه ، و قد جزم بهذه الرواية صاحب الاسعاف و أفتي بها كثير من المتأخرين لأن ترك الانقاض و خلافها بدون صرفها إلي مسجد أخر مما يؤدي إلي ضياعها إذا طال الزمان ... (١)

٥- إقامة المسجد على أرض الغصب:

إذا كانت الأرض التي أقيم عليها المسجد قد اغتصبت بمعني أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها أنما أخذت بالرغم من مالكها فإن هذا المكان يصبح مسجدا بقول مالكه الذي أقامه " جعلته مسجدا " اذن لابد من الملكلية الصحيحة لمكان المسجد وقت اقامته و اتخاذه مسجدا و قد نص الفقهاء علي أنه لا يصح و لا ينعقد وقف الغاصب الارض أو العقار الذي اغتصبه و اتخذه مسجدا لانتفاء الملكيه و انه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدي شخص علي أرض و أقام عليها مسجدا ثم استحقت للغير نقضت المسجديه ... (٢)

رابعا المسجد في القانون المصري :

١- القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ :
بتاريخ ١٢ /٦ / ١٩٤٦ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف و نصت المادة الخامسة منه " وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ..... " و أضافت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون بأن وقف المسجد لا يصح الرجوع فيه لأن العين متي صارت مسجدا صارت بيتا لله تعالي و خالصه له من دون عبادة .....

١- الفتاوي الاسلامية المجلد السادس ٥٧ المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون
٢- الفتاوي الاسلامية المجلد التاسع ص ٣٢٥١ المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

٢- القانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ :

بتاريخ ٢٤ /٨ / ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولي من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف و لائحة إجراءاتها حيث نصت :

" كما تتولي وزارة الاوقاف إدارة المساجد – سواء أصدر بوقفها اشهاد أم لم يصدر – علي ان يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون و يكون للوزارة الاشراف علي إدارة هذه المساجد إلي ان يتم تسليمها و تتولي أيضا الاشراف علي إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاوقاف و توجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينيه علي الوجه الصحيح "

و من اهم سمات هذا القانون حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية :

أ- لوحظ أن عددا كبيرا من المساجد لا تخضع لأشراف وزارة الاوقاف و أن هذه المساجد يسيطر عليها الارتجال و لايوجد بها من يحمل مسئولية التعليم و الارشاد .

ب- و حتي تنتظم هذه المساجد في إداء واجبها الديني رؤي ان تتولي وزارة الاقاف إدارتها بجانب مساجد الوزارة إلي أن يتم تسليمها للوزارة .

ج- أمتداد الاشراف أيضا لإدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاوقاف و ذلك حتي يتم التوجيه الديني علي وجه محكم و لا تترك المساجد و الزوايا دون جهة مسئولة تقوم بواجبها الديني علي نحو سليم

د- أن يتم استلام هذه المساجد في مدة أقصاها عشرة سنوات من تاريخ العمل بهذه القانون

خامسا : المسجد و أحكام النقض : :

لقد نشات العديد من النزاعات و القضايا حول أرض المسجد و قضت محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية . وأصدرت احكاما مستمدة جميعها علي الراجح من مذهب الامام أبي حنيفه و قد استقرت هذه الاحكام لتكون منهجا قانونيا يضيء الطريق أمام الباحثين و رجال القضاء ، و كذلك وزارة الاوقاف باعتبارها طبقا للقانون المسئولة عن الاشراف علي المساجد و الزوايا و يتناول البحث مجموعة من أحكام النقض و المحكمة العليا الشرعية فيما يتعلق بالجانب العقاري لكل من المسجد و الزاوية .

١- ثبوت المسجدية :

و" لقد قضت محكمة النقض بانه " يشترط في المسجد – علي أرجح الاقوال في مذهب أبي حنيفه – خلوصه لله تعالي و انقطاع حق العباد عنه فإذا كان علوا تحته سفل مملوك او سفلا فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأنه في وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه و علي هذا لا يخرج عن ملك صاحبة و لو جعل بابه إلي الطريق العام و عزله عن سكنه ، فله أن يبيعه ، و إذا مات يورث عنه ، و ليست العبرة في ثبوت المسجديه للمكان يقول وزارة الاوقاف و أنما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الاقوال في مذهب أبي حنيفه " (١)

١- الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ جلسة ٢٦ /١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٠٣٩ مشار إليه في كتاب قوانين الوقف و منازعاته للاستاذ المستشار عبد الرحيم علي علي محمد بند ٢٨

٢- حق الشفعه لأرض المسجد :

كما قضت محكمة النقض بأنه يشترط في المسجد – علي أرجح الاقوال في مذهب أبي حنيفه – خلوصه لله تعالي و انقطاع حق العباد عنه فإذا كان علوا تحته سفل مملوك او سفلا فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأنه في وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافي تعظيمه ، كما أن شرط اعتبار الاماكن المخصصة للعبادة و البر و الاحسان من املاك الدولة – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو ان تكون في رعاية الحكومة تدير شئونها و تقوم بالصرف عليها من اموال الدولة ، و كان قيام حق الشفيع في طلب الاخذ بالشفعة أنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، إلا أن العين المشفوعة لا تعتبر في ملك الشفيع ٠ من غير حالي التراض - إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة ، بما لازمة أنه إذا ما صارت العين المشفوعة مسجدا تسلمته وزارة الاوقاف لإدارة شئونه قبل صدور الحكم النهائي المثبت للشفعة امتنع علي الشفيع أخذها بالشفعة بعد أن خرجت من ملك العباد عموما إلي ملك لله تعالي فإذا ما أدعي الشفيع عدم صحة الغرض الذي تمسك به المشتري من أنه قصد من شرائه العقار المبيع جعله محلا للعباده – مسجدا – لمخالفته الحقيقة و الواقع فأن عليه أثبات ذلك ٠٠ (١)

٣- وقف المسجد :

أ- أشهاء وقف المسجد :

و قضت المحكمة العليا الشرعية بأن " قيام ناظر علي المسجد الذي انشيء بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و لو لم يصدر اشهاد بوقفه لأن المادة الاولي من هذا القانون و أن كانت مطلقة لكنها لا تشمل قطعة المسجد ،لأن مصدر هذا القانون الشريعة الاسلامية و لم يقل أحد من الفقهاء المسلمين أن وقف المسجد يتوقف علي صدور اشهاد به و مصادر القوانين من أهم ما يرجع إليه في تفسير معانيها و تحديد مراجعها و إذا فيعمل في المسجد بالراجح من مذهب أبي حنيفه و لو أنشيء بعد صدور القانون المذكور ٠٠٠ (٢)

ب- وقف المسجد مؤبداً :

قضت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بأن " المسجد إذ تخرب و استغني الناس عنه يبقي مسجدا إلي قيام الساعة فلا يجوز استعمال المسجد في غير ما جعل له من العبادة، فلا يؤجر جزء منه بلا ضرورة مطلقا ،ووزارة الاوقاف هي المشرفة علي المساجد و تعميرها و أصلاح ما تخرب منها من الميزانيه العامة المخصصة لذلك ، والمساجد وحده لا تتجزأ (٣)

١- الطعن رقم ٦٩٠٨ سنة ٦٦ ق جلسة ٣٠/ ١١ / ١٩٩٧ مشار إليه بالمرجع السابق بند رقم ٩

٢- المحكمة العليا الشرعية بالقاهرة جلسة ٧/ ١٠ ١٩٥٣ – المرجع السابق بند رقم ٣٢ – و ثابت أنه مشار إليه بكتاب المرجع في قضاء الاحوال الشخصية الاستاذ صالح حنفي

٣- المرجع السابق بند رقم ٣٤ و مشار إليه يراجع الاستاذ صالح حنفي في مؤلفة الاحوال الشخصية السابق الاشارة إليه

ج-الرجوع في وقف المسجد :

قضت المحكمة العليا الشرعية في حكم لها بجواز الرجوع في الوقوف علي المسجد مآلا بقولها " الموقوف علي الخير ابتداء يسمي وقفا خيريا و يسمي ما عداه أهليا ، و مشروع قانون الوقف الذي قدمته الحكومه للبرلمان كان يمنع الرجوع في الوقف الخيري مطلقا سواء علي المسجد أو غيره من جهات الخير ،و كانت المناقشة تدور حول ما عدا الوقف علي المسجد من جهات الوقف الخيري إلا في الموقوف علي المسجد ،و لم تتعرض المناقشة للوقف الاهلي مطلقا مع أنه منه ما هو موقوف علي المسجد مآلا بقي علي حاله مع جواز الرجوع فيه (١)

سادسا التطبيق :

و من هذا نجد أن الجانب العقاري للمسجد و تمام المسجدية جاء منطلقا من أحكام الشريعة الاسلامية بأن يكون عقار المسجد خالصا لله تعالي للصلاة فية و لا تختلط به حقوق للعباد و هذا ما أكده قانون احكام الوقف الذي جعل وقف المسجد مؤبدا ، حيث استمد نصوصه علي الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة ، كما أن أحكام محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية فيما تتعلق بالجانب العقاري للمسجد – تعد بمثابة ركائز قانونية ثابتة يهتدي بها الدارسون و رجال القضاء .

و لم تكن وزارة الاوقاف بمنأي عن هذه الأحكام إذ لم تقتصر رسالتها بالاشراف علي المساجد بحيث تكفل تحقيق الاغراض العليا من التعليم الديني العام و توجيه النشيء و حمايتهم من كل تفكير دخيل بل تعدي ذلك باقامة المساجد و تعميرها و اصلاح ما تخرب منها .

و من المعلو م فقهيا أن الزوايا لم تستوف شرط المسجدية و لذا فقد راعت وزارة الاوقاف عند ضم هذه الزوايا ان تلحق كل زاوية بأقرب مسجد لها للأشراف عليها و أن هذا الالحاق لا يترتب عليه المساس بالملكية العقارية لأصحابها ، حيث جاء الاجراء متوائما لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض و من قبلها المحكمة العليا الشرعية بأن هذه الزوايا لم تخرج شرعا عن ملك أصحابها .

علي عيسي علي السيد
محاسب قانوني
و خبير مثمن

(١ /١٢/ ٢٠٠٥)

١- المرجع السابق بند رقم ٣٦ – المحكمة العليا الشرعية في ١٢ /٢ / ١٩٧٨ و ثابت انه مشار إليه بمؤلف الأستاذ صالح حنفي في مؤلفة الحوال الشخصية السابق الأشارة إليه